

وزارة الاعلام

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨ / ١٢

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤ / ٦ بشأن تحديد

مقابل الإعلانات التى تبث فى إذاعة سلطنة عمان

استنادا إلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ ،

والى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعدل البند (٨) من ثانيا " أحكام عامة " من القرار الوزارى

رقم ٢٠٠٤/٦ المشار إليه ليكون على النحو الآتى :

(٨) : تمنح شركات ووكالات الإعلان عمولة تشجيعية فى

صورة إعلانات مجانية بإذاعة سلطنة عمان حسب

حجم الإعلانات التى تقدمها وذلك على النحو

الآتى :

أ - الشركة أو الوكالة التى تقوم بحجز عشرة إعلانات

أو مضاعفاتها دفعة واحدة تمنح إعلانا مجانا واحدا عن

كل عشرة إعلانات .

ب - الشركة أو الوكالة التى تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية

فى السنة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عمانى فأكثر تمنح

عمولة بنسبة ٢,٥% فى صورة إعلانات مجانية من

إجمالى قيمة الإعلانات .

ج - الشركة أو الوكالة التى تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية

فى السنة (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عمانى فأكثر

تمنح عمولة بنسبة ٥% فى صورة إعلانات مجانية من

إجمالى قيمة الإعلانات .

د - الشركة أو الوكالة التي تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية في السنة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عماني فأكثر تمنح عمولة بنسبة ٧,٥% في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

هـ - الشركة أو الوكالة التي تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية في السنة (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال عماني فأكثر تمنح عمولة بنسبة ١٠% في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

و - الشركة أو الوكالة التي تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية في السنة (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال عماني فأكثر تمنح عمولة بنسبة ١٢,٥% في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

ز - الشركة أو الوكالة التي تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية في السنة (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني فأكثر تمنح عمولة بنسبة ١٥% في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

ولا يحول منح العمولة التشجيعية وفقا للفقرة (أ) دون منح العمولة المنصوص عليها في الفقرات الأخرى متى ما توافر مناصب الإستحقاق على النحو المبين .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ / ٣ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٢ / ٣ / ٢٠٠٨ م

حمد بن محمد الراشدي
وزير الإعلام

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٦٠)

الصادرة في ١/٤/٢٠٠٨ م